ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (10) : 222-251
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.10.10

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Al-Hasakfi's Notes on Nasafi explanation of Al-Manar

Dr. Yassin Ali Ahmed *

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of the Great Imam - may God have mercy on him - University - Kirkuk – Iraq.

KEY WORDS:

Al-Nasfi, Al-Hasakfi, the comments of the Nasfi Imam, the comments of Imam Al-Hasakfi, Wrong action.

ARTICLE HISTORY:
Received: 4 / 8 /2020
Accepted: 10 /8 / 2020
Available online: 27/ 12/2020

ABSTRACT

Scientists from the nation took the lead of scientific interface, and they were the axis for those who came after them, and among those scholars (the Imam Al-Nasafi) whose book (Al-Manar) is the axis of explanation, comment, commentary, abbreviation and systems .. from the eighth century AH to the present day, where he wrote more than fifty books, and many of the scientific theses that discussed his views and his way of presenting the origins of the Hanaf.

Among the explanations of the book Al-Manar is (elaborating the lights) by Hasakfi, and this explanation received a great attention; and it was taken as a curriculum in some legal colleges.

Imam al-Hasakfi had comments on his explanation of Al-Manar, which it was, explained, and commented on. It was intended that scholars throughout history have been reviewing their statements, scrutinizing their consideration, and correcting each other, with a scientific method fraught with the highest methods of research etiquette and debate; Let us approach their follow, and imitate them in criticizing sayings in our contemporary time.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: yasina_atar@yahoo.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (10) : 222-251
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.10.10

تعقيبات الحصكفي على النسفي في شرحه للمنار

أ.م.د ياسين علي أحمد

قسم الفقه وأصوله , كلية الإمام الأعظم –رحمه الله– الجامعة –كركوك – العراق.

الخلاصة:

تصدر علماءٌ من الأمة الواجهة العلميّة، فكانوا محوراً لمَن جاء بعدهم، ومن هؤلاء العلماء (الإمام النسفي) الذي يعدّ كتابه (المنار) محوراً للشرح والتعليق والتعقيب والاختصار والنظم.. من القرن الثامن الهجري وإلى يومنا هذا، حيث كتب حوله أكثر من خمسين كتاباً، وكثير من الرسائل العلمية التي ناقشت آراءه وأسلوبه في عرض أصول الحنفية .

ومن شروح كتاب المنار (إفاضة الأنوار) للحصكفي وقد حضي هذا الشرح باهتمام كبير؛ حتى أنّه أُتخِذ منهجاً دراسياً في بعض الكليات الشرعية .

وكان الإمام الحصكفي له تعقيبات في شرحه للمنار تتبعتها وبيّنتها وعلقت عليها؛ وكان المقصد منه أن العلماء على مرّ التاريخ كانوا يراجعون أقوال بعضهم، ويدقِّقون النظر فيها، ويصحِّحون لبعضهم، بمنهج علمي محفوف بأسمى أساليب آداب البحث والمناظرة؛ لننهج نهجهم، ونتشبه بهم في نقد الأقوال في وقتنا المعاصر.

الكلمات الدالة: النسفي , الحصكفي , تعقيبات الإمام النسفي, تعقيبات الإمام الحصكفي, فعل المخطئ .

المقدمـــــة

الحمد لله الذي بعث للناس خير خلقه –صلى الله عليه وسلم–؛ ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً، وأنزل على نبيه خير كتبه ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ ....﴿٤٢﴾﴾ [1]؛ ليكون للناس دستوراً ودليلاً.

أما بعد: فإنّ الله سبحانه وتعالى قد رفع شأن العلماء، وألحقهم بمنازل الأنبياء، وحثّهم على التزود بالعلم، فكان العلماء يتسابقون في ميادين التعلم والتعليم، مقرّين بفضل السابقين، وباسطين الطريق للاحقين، الحقُّ غايتُهم، والنصحُ طريقُهم.

وكان الرجوع إلى الحقّ –إن جانبوه– منهجاً يسلكونه، وطريقاً يتبعونه، فإذا أفتا أحدهم بفتوى ثم رأى غيره أصحّ منه رجع عن رأيه، بل وصدع بالرجوع عمّا قال أولاً؛ لينبّه إلى ذلك مَن كان يأخذ برأيه الأول. بل كانوا يراجعون أقوال بعضهم البعض ، ويعقبون على كلامهم ، رائدهم في ذلك النصح والأدب، غايتهم الحقّ. وكان ممّن شهد بسبقه وعلمه العلماء (الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي)، صاحب كتاب المنار، الذي عليه مدار أصول الحنفية، فكان ممن شرح هذا الكتاب (الإمام الحصكفي) في كتابه الممتع (إفاضة الأنوار)، فكانت له تعقّبات على الإمام النسفي –في شرحه–، تتبعتها وجمعتها في هذا البحث.

وكان منهجي في البحث: أني استقرأت التعقيبات التي أوردها الإمام الحصكفي في شرح المنار.ثم بيّنت المسألة التي ورد التعقيب فيها: حيث مهدت للموضوع ببيانه، ثم بيّنت موضع التعقيب. ثم ذكرت أقوال الحنفية في المسألة –إن كان في المسألة أقوال–. ثم ذكرت مَن سبق الإمام الحصكفي في التعقيب .

ثم ختمت بذكر أثر التعقيب ورأيي فيه. وقد اشتمل البحث في هذا الموضوع على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. **أما المقدمة** : فذكرت فيها منهجي في البحث، وخطة البحث. **أما المبحث الأول:** فذكرت فيه تعريفاً بالبحث، فعرّفت بالإمام النسفي وكتابه، والحصكفي وكتابه، وعرّفت التعقيب وبيّنت فائدته .

أما المبحث الثاني: فذكرت فيه تعقيبات الإمام الحصكفي في باب الكتاب. **أما المبحث الثالث:** فذكرت فيه تعقيبات الإمام الحصكفي في باب السنة وما بعدها.

أمّا الخاتمة: فكانت لذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمنّي ومن الشيطان، وأسال الله أن ينفعني والقارئين من هذا البحث، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) من سورة فصلت: آية ٤٢.

المطلب الأول: التعريف بالإمام النسفي وكتابه

أولاً: التعريف بالإمام النسفي:

١. **اسمه:** عبد الله بن أحمد بن محمود[١].

٢. **نسبته:** النسفي: نسبة إلى نَسَف، وهي مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند[٢].

٣. **كنيته:** أبو البركات[٣].

٤. **لقبه:** له ألقاب كثيرة منها: (حافظ الدين، وعلامة الدنيا، وشيخ الإسلام)[٤].

٥. **نشأته:** ولد في نسف[٥]، نشأ في أسرة علمية، والتقى كبار العلماء، وكان صاحب أخلاق حميدة، فقد "نشأ على قدم هائل، وتفقَّه لدى جماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربية واللغة..، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً، هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد ، وفصاحة اللفظ ، وطلاقة اللسان"[٦].

٦. **مكانه العلمية:** قال عنه ابن حجر: "عَلامَة الدُّنْيَا أَبُو البركات، ذكره الْحَافِظ عبد الْقَادِر فِي طبقاته فَقَالَ: أحد الزهاد الْمُتَأَخِّرين، صَاحب التصانيف المفيدة فِي الْفِقْه وَالْأُصُول"[٧]، وقال عنه بحر العلوم اللكنوي[٨]: "كان إمامًا كاملاً عديم النظير في زمانه رأساً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث ومعانيه"[٩]، وبلغ من العلم أن قيل فيه: انتهت إليه رياسة الحنفية[١٠].

٧. **شيوخه:** أخذ العلم عن كثير من مشايخ عصره منهم: الإمام علي بن محمد الرامشي (ت ٦٦٧هـ)[١١]،

---

(١) اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٠٢.

(٢) ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥، ٢٨٥.

(٣) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٠١-١٠٢.

(٤) ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٧/٣؛ والمنهل الصافي والمستوفي بعد الكافي، ٧١/٧-٧٢.

(٥) لم يذكر أحد من المترجمين له سنة ولادته. ينظر: الأعلام، للزركلي، ٦٧/٤.

(٦) ينظر: التغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الكافي، ٧٢/٧.

(٧) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ١٧/٣.

(٨) محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من كتبه: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية)، ولد سنة (١٢٦٤هـ) وتوفي سنة (١٣٠٤ هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ٦، ١٨٧.

(٩) اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ١٠٢.

(١٠) ينظر: التغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الكافي، ٧٢/٧.

(١١) عَليّ بن مُحَمَّد الرامشي، الملقب بحميد الْملَّة وَالدّين الضَّرِير، (ت٦٦٦). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٧٣/١.

وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري (٦٤٢هـ)[١].

٨. **تلاميذه:** لم يعثر المترجمون له إلا على تلميذ واحد[٢] من تلامذته وهو: الحسين بن علي الملقب بـ(حسام الدين السغناقي) (ت ٦٩٦ هـ)[٣].

٩. **مصنفاته:** ترك الإمام النسفي ثروة عظيمة من المصنفات العلمية في شتى العلوم الشرعية، فقد ألف في: الأصول، والفقه، والعقيدة، والتفسير، ومن كتبه التي اشتهر به: كتابه (منار الأنوار) وشرحه (كشف الأسرار)، وسيكون لنا وقفة عندهما[٤].

١٠. **وفاته:** بعد حياة مليئة بالعلم –تعلماً وتعليماً– أدركته المنية سنة (٧١٠ هـ)[٥].

ثانياً: التعريف بكتاب النسفي (المنار) :

١. **اسم الكتاب:** (منار الأنوار في أصول الفقه)، وقد اتفق العلماء على نسبته إليه[٦].

٢. **سبب تأليف الكتاب:** كتابة متن مختصر في أصول الفقه، بعد تقاصر همم الناس، قال في كشف الأسرار: "لما رأيت الهمم مائلة إلى علم أصول الفقه، الذي هو من أجل العلوم الدينية، وأتمها في استخراج الطرائق الجدلية، لاشتماله على المعقول والمسموع"[٧].

٣. **منهجه في التأليف:** اختصر الإمام النسفي في كتاب (المنار) أصول البزدوي[٨] والسرخسي[٩]، لما كانا عمدة المتأخرين، قال شرح المنار: "..ورأيت المحصلين ببخارى وغيرها

---

(١) محمد بن عبد الستار ابن محمد، العلامة، شمس الأئمة، الكردي، ٦٤٢. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١٢/٢٣.

(٢) وذكر بعضهم: أنّ ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد (ت ٦٩٦ هـ) من تلامذته. ينظر: مقدمة النص المحقق لنور الأنوار، ١٩/١-٢٠.

(٣) الحسين بن علي بن الحجاج، الملقب بـ(حسام الدين الغسناقي)، توفي سنة (٧١٤). ينظر: الجواهر المضية، ٢، ٣١٦.

(٤) ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ١٧/٣؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٧١/١.

(٥) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٧١/١.

(٦) ينظر: تاج التراجم، ١٧٥؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، ٢، ١٨٢٣؛ والزركلي، الأعلام، ٦٧/٤.

(٧) النسفي، كشف الاسرار، ٤/١.

(٨) عَلِيّ بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عبد الْكَرِيم، أَبُو الْحسن، الْمَعْرُوف بفخر الْإِسْلَام الْبَزْدَوِيّ، الْفَقِيه، الْفَقِيه، من مصنّفاته أصول الفقه المشهور بـ(أصول البزدوي)، ت (٤٨٢ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١، ٣٧٢.

(٩) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، من مصنفاته: المبسوط، توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ٥/ ٣١٥.

من بلاد الإسلام، مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي –تغمدهما الله برحمته–، فاختصرتهما بعد التماس الطالبين، ملتزما إيراد جميع الأصول، مومياً إلى الدلائل والفروع"[١].

وقد اعتمد في ترتيب مباحث الكتاب على كتاب أصول البزدوي، قال الإمام النسفي وهو يذكر منهج كتابه: "راعياً ترتيب فخر الإسلام، إلا ما دعت الضرورة إليه، ولم أزد فيه شيئا أجنبيا إلّا ما كان بالزيادة حريا"[٢].

٤. **قيمة الكتاب العلمي:** قال حاجي خليفة[٣] عن قيمة كتاب المنار العلمية: "وهو: متن، متين، جامع، مختصر، نافع، وهو فيما بين: كتبه المبسوطة، ومختصراته المضبوطة، أكثرها تداولا، وأقربها تناولا، وهو: مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق"[٤].

٥. **ما كتب على المنار:** ذكرنا قول حاجي خليفة عن أهمية الكتاب؛ لذا كان محط نظر العلماء: شرحاً، وتعليقاً، ونظماً، وحاشية، واختصاراً، فقد بلغ ما كتب على المنار ما يزيد على الخمسين كتاباً[٥].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الحصكفي وكتابه

أولاً: التعريف بالإمام الحصكفي:

١. **اسمه:** محمد بن علي بن محمد بن علي[٦].

٢. **نسبته:** الحصكفي نسبة إلى حصن كيفا، وهو في ديار بكر[٧].

٣. **لقبه:** علاء الدين[٨].

٤. **نشأته:** ولد بدمشق سنة (١٠٢١ هـ)، ونشأ في أسرة علمية، فقرأ على والده، ثم لازم الشيخ محمد المحاسني (خطيب دمشق)، ثم كانت له رحلات في طلب العلم، فرحل إلى الرملة، والقدس، وبيت الله حاجاً،

---

(١) الأعلام، للزركلي، ٤/١.

(٢) النسفي، كشف الاسرار، ٤/١.

(٣) مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، ويعرف بملا كاتب جلبي، رئيس كتبة أسرار السلطان مراد الرابع ووزير المالية في أيام سلطنته، ت(١٠٦٧)هـ. ينظر: الزركلي، الاعلام، ٢/ ٧٣٢.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٢٣/٢.

(٥) ينظر: مقدمة كتاب نور الأنوار، ج١، ص٣٦-٤١.

(٦) ينظر: عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، ٣٤٧/١؛ والزركلي، الاعلام، ٢٩٤/٦؛

(٧) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٦٣/٤.

(٨) ينظر: عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، ٣٤٧/١.

وكان يلتقي بكبار العلماء في تلك الرحلات ويأخذ منهم[١].

٥. **مكانه العلمية:** كانت له مكانة علمية مرموقة، فقد تولى منصب الإفتاء في الشام، وتولى التدريس في المدارس العلمية، فكان –رحمه الله– محدثاً فقيهاً نحوياً، كثير الحفظ والمرويات[٢].

٦. **شيوخه:** له شيوخ كثيرون منهم:

– محمد بن تاج الدين المحاسني، خطيب دمشق، (ت ١٠٧٢ هـ)[٣].

– خير الدين الرملي، شيخ الحنفية، وصاحب الفتاوى السائرة، (ت ١٠٨١ هـ) [٤].

٧. **تلاميذه:** أخذ منه العلم كثير من طلاب العلم منهم:

– الشيخ إسماعيل بن علي المدر[٥].

– الأديب المؤرخ محمد أمين فضل الله المحبي الدمشقي[٦].

٨. **مصنفاته:** له مصنفات قيمة أشهرها: (الدر المختار)، وهو شرح مختصر لـ(تنوير الأبصار) للتمرتاشي[٧] (١٠٠٤هـ)، وكان قد بدأ في شرح الكتاب شرحاً مطولاً في كتاب أسماه بـ(خزائن الأسرار وبدائع الأفكار) وصل فيه إلى باب الوتر، فلما رأى طول الكتاب شرح في كتابة شرح مختصر وأسماه بـ(الدر المختار)[٨].

---

(١) ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٩٤/٦؛

(٢) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٦٣/٤؛ والزركلي، الاعلام، ٢٩٤/٦.

(٣) محمد تاج الدين المحاسني، خطيب دمشق، ت (١٠٧٢ هـ). ينظر: الكتاني، فهرس الفهارس، ١، ٣٤٧.

(٤) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي: فقيه، باحث، له نظم، من أهل الرملة الرملة (بفلسطين)، ولد ومات فيها، من مصنفاته: (الفتاوي الخيرية)، ت (١٠٨١هـ). ينظر: فهرس الفهارس، ٣٤٧/١؛ والأعلام للزركلي، ٢، ٣٢٧.

(٥) إسماعيل بن علي المدرس، فقيه الشام، (ت ١١٢٧ هـ). ينظر: الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٦٣/٤.

(٦) الأديب المؤرخ محمد أمين فضل الله المحبي الدمشقي، صاحب كتاب (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)، (ت ١١١١ هـ). ينظر: الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٦٣/٤.

(٧) التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره، من مصنفاته: (تنوير الأبصار)، ت (١٠٠٤هـ). ينظر: الاعلام، للزركلي، ٦/ ٢٣٩.

(٨) ينظر: الأعلام، ٢٩٤/٦؛ وهدية العارفين، ٢٩٥/٢-٢٩٦؛ والحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٦٣/٤.

٩. **وفاته:** توفي –رحمه الله– في ١٠/شوال سنة (١٠٨٨ هـ) [١].

ثانياً: التعريف بكتاب (إفاضة الأنوار على أصول المنار) للإمام الحصكفي:

١. **اسم الكتاب:** (إفاضة الأنوار على أصول المنار) [٢]، وقد ذكر الحصكفي التسمية في مقدمة كتابه فقال: "هذه ألفاظ يسيرة حللت بها (منار الأصول)...، وسميته ب: (إفاضة الأنوار على أصول المنار)"[٣].

٢. **سبب تأليف الكتاب:** ذكر في بداية الشرح أنّه ألفه حين كان يدرّس في الجامع الأموي فقال: "هذه ألفاظ يسيرة حللت بها (منار الأصول) حين أقرأته ثالثاً بجامع بني أمية سنة أربع وخمسين وألفٍ هجرية"[٤].

٣. **القيمة العلمية للكتاب:**

قيمة الكتاب من قيمة مؤلفه، والمؤلف له مكانة علمية عريقة –كما سبق بيانه–، ومن قيمة الموضوع أيضاً، وموضوع الكتاب وهو (أصول المنار) له قيمة علمية كبيرة، فقد كان محط أنظار وأفكار العلماء لقرون عديدة، حيث كتب عليه العشرات من الكتب –كما سبق ذكره–، ولا زال طلاب العلم يكتبون عن (المنار) وما كتب عنه.

منهجه في التأليف: يمكن إجمال منهجه في الشرح فيما يأتي:

١. الاختصار في الشرح: يقول الإمام الحصكفي: "هذه ألفاظ يسيرة حللت بها (منار الأصول) حين أقرأته ثالثاً بجامع بني أمية سنة أربع وخمسين وألفٍ هجرية"[٥].

٢. لا يُسلِّم بكلّ ما يذكره الماتن في الكتاب، بل يؤيد أحياناً ، ويعقّب أحياناً –كما سيأتي بيانه–.

٣. يُحيل القارئ إلى مصادره بأمانة علمية، وقد ذكر في مقدمة كتابه مصادره فقال: "هذه ألفاظ يسيرة...، مراجعاً لغالب شروحه: كالمصنّف، وابن الملك، وابن نجيم[٦]، وغيرها، كـ(التوضيح)، و(التلويح)،

---

(١) ينظر: عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، ٣٤٧/١؛ والحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٦٤/٤.

(٢) ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٩٤/٦؛ والحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٦٣/٤.

(٣) مقدمة إفاضة الأنوار، ٥١.

(٤) المصدر السابق، ٥١.

(٥) مقدمة إفاضة الأنوار، ٥١.

(٦) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري، من مصنفاته: (الأشباه والنظائر)، توفي سنة (٩٧٠هـ). ينظر: الزركلي، الاعلام، ٣، ٦٤.

و(وتغيير التنقيح)"[١].

٤. ينسب الأقوال إلى أصحابها سواء كان داخل المذهب أو المذاهب الأخرى[٢].

٥. يورد موضع الشاهد فقط من الدليل سواء من الكتاب أو السنة، ويذكر الأحاديث باللفظ، ولا يخرج الحديث، ولا يحكم عليه، إلا أنّه قد يذكر مرتبته من حيث الثبوت[٣].

٦. يذكر المسائل المستثناة من القاعدة الكلية التي يذكرها الإمام النسفي، وكذلك الضوابط والشروط للمسألة[٤].

٧. ينقل الحصكفي –أحياناً– توضيحاً من شرح الإمام النسفي –كشف الأسرار–، وفي الغالب ينقل التوضيح من ابن نجيم والتفتازاني[٥].

المطلب الثالث: مفهوم التعقيب والألفاظ ذات الصلة

أولاً: مفهوم التعقيب: التعقيب لغة: قال ابن فارس[٦]: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على: تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدلُّ على: ارتفاع وشدة وصعوبة"[٧]، ومن المعنى الأول –وهو المراد هنا– قوله تعالى: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ..... ﴾ [٨]، يعني: ملائكة الليل والنهار؛ لأنّهم يتعاقبون[٩].

فكلُّ مَن عمل عملاً ثم عاد إليه فقد عقّب، وتعقّبت عن الخبر: إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه، والمعقّب من كل شيء: ما جاء عقيب ما قبله، وتعقّب الخبر: تتبعه، والتعقّب: التدبّر، والنظر ثانية، والمعقّب: هو الذي يتبع الشيء فيستدركه ولا يستدرك أحدٌ عليه[١٠].

---

(١) المصدر السابق، ٥١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٦٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٥٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٣١٦–٣١٧.

(٥) مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) (٧١٢هـ)، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس (٧٩٣هـ)، من مصنفاته: (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح). ينظر: الزركلي، الاعلام، ٧/ ٢١٩.

(٦) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، من أئمة اللغة، من مصنفاته: (مقاييس اللغة). ينظر: ينظر: الزركلي، الاعلام، ١، ١٩٣.

(٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/٧٧.

(٨) جزء من آية ١١، سورة البقرة.

(٩) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/٣٧٥.

(١٠) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/٧٧–٧٨؛ وابن منظور، لسان العرب، ١/٦١٠–٦٢٠.

التعقيب اصطلاحاً: "نظر العالم استقلالاً في كلام غيره أو كلامه المتقدم ,تخطئة أو استدراكاً"[١].

وهذا التعريف لا يخرج عن التعريف اللغوي وهو: أن يراجع العالم قولاً قاله ويرجع عنه، أو يراجع قول غيره.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

١- **الاستدراك:** "رفع توهم تولد من كلام سابق"[٢]. ٢- **الاعتراض:** استخدم العلماء الاعتراض بكثرة بمعنى التعقب وتخطئة الآخر[٣]، ٣- مثل قول علاء الدين البخاري[٤]: "واعلم أن صاحب صاحب الميزان اعترض على الشروط الأربعة المذكورة في الكتاب"[٥]. ٤- **النقض:** "إبطال الاجتهاد وإفساده بعد أن وجِد"[٦].

وقد استخدم الإمام الحصكفي في تعقيباته الألفاظ الآتية:

١- ولو قال .... لكان أولى[٧].٢- أن يذكر خلاف كلام النسفي ويقول عنه: "العبارة الصحيحة"[٨]، أو يقول عنه: "والمختار"[٩]، أو يخبر عن القول المخالف بأنّه: المعتمد[١٠]. ٣- أن ينقل اعتراضاً على النسفي ويذكر ما يؤيده[١١]، أو أن يذكر قول المخالف دون ذكر ما

---

(١) تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، ٢٢؛ وتعقبات وتعقبات الإمام ابن الملقن على المحدثين في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٣٩.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ٣٤.

(٣) ينظر: تعقبات الإمام ابن الملقن على المحدثين في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٣٩.

.٣٩

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها شرح أصول البزدوي سماه بـ(كشف الأسرار)، توفي سنة (٧٣٠ هـ). الزركلي، الاعلام، ٤، ١٣.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ٣٠٣/٣.

(٦) العنقري، نقض الاجتهاد دراسة أصولية، ١٧.

(٧) ينظر: إفاضة الأنوار، ٧١، و٩٩.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ١٥٧.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ١٠٥.

(١٠) ينظر: المصدر السابق، ٨٨.

(١١) ينظر: المصدر السابق، ١٩٢.

يؤيده[١]. ٤- أن ينقل في الموضوع نفسه عبارة غير النسفي ويقول: "وعبارة ... أخصر وأحسن"[٢].٥- أن يذكر قولاً للنسفي ثم يذكر بأنّه لا حاجة إلى ذكر هذه المسألة[٣].

٦- أن يذكر يصحح غير ما صحّحه النسفي في المنار، ثم ينقل أنّه تصحيح للنسفي في شرح المنار[٤].٧- أن يذكر قول النسفي، ثم يقول والحق ويذكر خلاف قول النسفي[٥].٨- أن ينقل فرقاً بين نوعين من الحكم، ثم يبيّن أن الحق في عدم التفريق[٦].

المطلب الرابع: التأصيل الأصولي للتعقيب وفائدته

أولاً: التأصيل الأصولي للتعقيب: إنّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتعلم، وبيّن لنا مصادر التعليم، فالناس يتفاوتون في مراتب العلم، وقد قسم الأصوليون الناس في ميدان معرفة الحكم الشرعي إلى: مجتهد ومقلد. **فالمجتهد:** "هُوَ الْفَقِيهُ الْمُسْتَفْرِغُ لِوُسْعِهِ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ"[٧]، وله مراتب في أصول الفقه[٨]. والمجتهد مطالب ببذل الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي، وقد يصل إلى حكم فيقول به، ثم يرى غيره فيرجع عنه، وهو غير ملزم بالأخذ برأي غيره مالم يصل هذا الرأي مع غيره إلى رتبة الإجماع -فيما مضى من الأزمان-[٩]. وقد سار العلماء على منهج علمي قويم، في تقويم رأي بعضهم، رائدهم الحق، ورفيقهم "آداب البحث والمناظرة"[١٠].

ويمكن إجمال قواعد التأصيل للتعقيب فيما يأتي[١١]:

١- أن لا يكون الدافع للتعقيب التعصب، بل الوصول إلى الحق ملتزمين .٢- بأساليب وآداب البحث العلمي[١٢].٣- أن لا يكون التعقيب على رأيٍ في مسألةٍ دليلها قطعي الثبوت والدلالة ولم

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ٣٢٤.

(٢) ينظر: إفاضة الأنوار، ١١٤، و٢٣١.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٢١٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٢٢٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ٣٢٥.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ٣٢٦.

(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٠٦/٢.

(٨) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤، ٢٠ وما بعدها.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ٤، ٣٢.

(١٠) آداب البحث والمناظرة: هي الضوابط والقواعد والآداب التي ينبغي أن يتقيّد بها المتجادلان حول موضوع معيّن. ينظر: حبنكة ، ضوابط المعرفة، ٣٧٠.

(١١) ينظر: حبنكة، ضوابط المعرفة، ٣٦٣-٣٦٩.

(١٢) القرآن وضع منهجاً قويماً للبحث عن الحق؛ حتى أنّ الله قد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقول للمشركين: ﴿ ... وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [سبأ:٢٤]. ينظر: الآلوسي، روح المعاني، ١١، ٣١٣.

يوجد لها دليل الاستثناء[١].٤- أن يكون للتعقيب مستند معتبر عند الطرفين[٢].٥- اتّفق الأصوليون على أنّ الاجتهاد الشرعي المستوفي لشروطه إذا اتصل به حكم حاكم لا يجوز نقض الحكم وإن جاز التعقيب عليه [٣].

ثانياً: فائدة التعقيب: يمكن إجمال فوائد التعقيب فيما يأتي:

١- أنّ العلماء كانت لهم شخصية علمية مستقلة، وأنّهم لا يتبعون أقوال غيرهم اتباعاً أعمى.

٢- أنّ العالم في تعامله مع أقوال غيره من العلماء له حالات: فقد يوافقه، وقد يزيد عليه، وقد يعترض عليه.٣- أنّ التعقيب من العالم تظهر مدى اطلاعه وتمكنه من المسألة؛ لأنّ غير المتمكن منها لا يستطيع أن يعقّب عليها.٤- تسهم التعقبات إلى الوصول إلى الراجح في المسألة ، من خلال مناقشة رأي الطرفين، وبيان قوة رأي كلِّ واحد منهما ودليله[٤].

المبحث الثاني: تعقيبات الإمام الحصكفي في باب الكتاب

المطلب الأول: تعقيب الحصكفي على النسفي في التعريفات

أولاً: مدخل للموضوع: كان من دأب العلماء في تأليفهم لأصول الفقه أن يضبطوا التعريفات[٥]؛ لأنّ الأصولي أول ما يبدأ به في أي مبحث من مباحث الأصول بالتعريف، ثم يشرع في بيان التأصيل، والخلاف، والاستدلال...الخ، بل من شدّة علاقة الأصول بمبحث التعريفات ذكر المتقدّمون ضوابط التعريفات بوصفها جزءاً من أصول الفقه[٦].

وقد وضع العلماء ضابطين رئيسيين للتعريف:

الأول: أن يكون مساوياً للمعرّف، أي لا يكون أعمّ منه ولا أخصّ منه ولا مبايناً له.

الثاني: أن يكون أجلى وأوضح من المعرَّف[٧].

---

(١) ينظر: حبنكة، ضوابط المعرفة، ٣٦٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٣٦٩.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤، ٢٠٣؛ والسبكي (جمع الجوامع، مع حاشية العطار)، ٤٣٠/٢.

(٤) ينظر: تعقبات الإمام ابن الملقن على المحدثين في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٤١.

.٤١

(٥) وقد عرّفوا التعريف أو القول الشارح بقولهم: "قول يشرح به مفرد من المفردات التصورية الكلية أو أو الجزئية؛ لإفادة المخاطب تصور هذا المفرد بكنهه وحقيقته، أو لإفادته تمييزه عما عداه تمييزاً كاملاً". حبنكة، ضوابط المعرفة، ٦٢.

(٦) وبالأخص مدرسة المتكلمين من الأصوليين. ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ١٤٣/١.

(٧) ينظر: حبنكة، ضوابط المعرفة، ٦٠-٦١.

وقد قسم الأصوليون التعريف إلى نوعين رئيسيين: الأول: الحد: وهو ما كان بالذاتيات فقط، وقسموه إلى: حد تام[١]،
وحد ناقص[٢].

الثاني الرسم: وهو ما كان بالذاتيات والعرضيات، أو بالعرضيات فقط، وقسموه إلى: الرسم التام، والرسم الناقص، والتعريف اللفظي، والتعريف بالمثل، والتعريف بالتقسيم[٣].

فكلُّ تعريف خالف شرطاً من شروط التعريف اعترض العلماء عليه، وبيّنوا وجه الخلل فيه.

ثانياً: ذكر التعقيب: تعقب الإمام الحصكفي الإمام النسفي في تعريفين ذكرهما في باب الكتاب:

التعريف الأول: تعريف (الأداء):

قال الإمام النسفي: "وحكم الأمر نوعان: أداء: وهو تسليم نفس الواجب بالأمر"[٤].

قال الحصكفي –معقّباً على تعريف الأداء–: "ولو قال: ابتداء فعل الواجب لكان أولى؛ لأن بالتحريمة فقط بالوقت يكون أداءً عندنا، وبركعة عند الشافعية، كما نقله ابن نجيم[٥] عن (التحرير)[٦]"[٧].

ثالثاً: مناقشة التعقيب: اعترض الحصكفي على الإمام النسفي في تعريفه (الأداء)؛ بأنّه فقد شرطاً من شروط التعريف، وهو أن يكون التعريف جامعاً، وتعريف النسفي يشمل مَن أكمل الواجب داخل الوقت، مع إدراك تكبيرة الإحرام داخل الوقت، ثم أدى بقية الأركان خارجها يكون مؤدياً عند الحنفية، مع أنّ التعريف لا يشمله.

والذي أراه: أنّ النسفي التزم بنقل تعريف البزدوي[٨]، وانشغل نظره في الشرح دفع اعتراض المعترضين: أنّ نفس الواجب لا يكون بالأمر، بل بالوقت[٩].

فقال في شرحه: "وهو في تسليم أعيانها إلى أربابها"[١]؛ ليعلم أنّ نفس الوجوب أو عينه –كما قاله في الشرح– كناية

---

(١) الحد التام: وهو ما كان بالجنس والفصل القريبين، مثل: الانسان: حيوان ناطق. ينظر: الفناري، الفوائد الفنارية، ٧٨.

(٢) الحد الناقص: ناقص: وهو ما كان بفصله القريب فقط، أو بذكر فصله القريب وجنسه البعيد، مثل: الإنسان: حيوان. ينظر: المصدر السابق، ٧٨.

(٣) ينظر: حبنكة، ضوابط المعرفة، ٦٣.

(٤) إفاضة الأنوار، ٧١.

(٥) ينظر: فتح الغفار، ٥٠.

(٦) ينظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، ١٩٨/٢.

(٧) إفاضة الأنوار، ٧١.

(٨) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي (مع كشف الأسرار)، ٢٠١/١.

(٩) نقل الاعتراض منلا جيون في (نور الأنوار)، ينظر: ٢١٦/١.

عن إتيانه في الوقت[٢]، وهو المقصود بالتسليم: أي إخراجه من العدم إلى الوجود في الوقت المعين له؛ لأنّ الأفعال أعراض لا يتصوّر تسليمها، بل وجودها في الوقت[٣].

أي أنّه دفع اعتراض نسبة التسليم إلى الواجب مع أنّه عرض، وبيّن أنّه كناية عن إخراجه إلى الوجود[٤].

رابعاً: نتيجة التعقيب: أرى أنّ تعقيب الحصكفي على النسفي وجيه ؛ ليكون التعريف مكتمل الشروط.

التعريف الثاني: وممّا تعقب به الحصكفي: تعريف (من وما):

ذكر التعقيب: قال الإمام النسفي: "ومن في ذوات من يعقل، كـ: ما في ذوات ما لا يعقل"[٥].

قال الحصكفي –معقّباً على التعريف–: "ولو قال: من يعلم لكان أولى؛ لأنّها أطلقت على الله تعالى، وهو متصف بالعلم لا بالعقل"[٦].

مناقشة التعقيب: إنّ العلماء قديماً وحديثاً كانوا لا يصفون الله بصفة إلا ما أثبته لنفسه، وينفون عن كل وصف يدلّ على العجز أو التشبيه، مستندين في ذلك إلى أدلة منها قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾[٧]، وقد أولوا كل دليل يدل على التشبيه[٨].

وكذلك احتاطوا في تفسير كل كلمة مشتركة بين واجب الوجوب وتعريفها وغيره، وكان من بين الكلمات المشتركة (من وما)[٩]: ومن يطلق على الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: "وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ"[١]، على تفسير من فسّره[٢]

---

(١) النسفي، كشف الأسرار، ٦٤/١.

(٢) ولم يقيّد المصنف تعريف الأداء بالوقت؛ ليشمل الواجب المطلق عن الوقت أيضاً. ينظر: ابن ملك (ت ٨٥٤هـ)، شرح منار الأنوار، ٣٤.

(٣) ينظر: منلا جيون، نور الأنوار، ٢١٥/١.

(٤) عزمي زاده، حاشية على شرح ابن ملك، ١٥٠.

(٥) إفاضة الأنوار، ٩٩.

(٦) المصدر نفسه، ٩٩.

(٧) جزء من آية ١١ سورة الشورى.

(٨) لتفصيل المسألة ينظر: الدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، ٣٤٥ وما بعدها.

(٩) من وما تأتيا: موصولة مثل: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ} [النحل: ٩٦]، وقوله {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ} [الانعام:٢٥]، وموصوفة مثل: مررتُ بما معجب لك، {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ} [البقرة:٨]،

بأنّه وصف لله تعالى[٣]. والحصكفي نقل الاعتراض من الإمام ابن نجيم حيث قال: "الأولى في ذوات من يعلم؛ لأنّها أطلقت على الله تعالى، وهو متصف بالعلم دون العقل"[٤]، إلا أنّ الحصكفي لم ينسب الاعتراض إلى ابن نجيم[٥].

نتيجة التعقيب: أرى أنّ الكلام في أصول الفقه، وهو للبحث عن قواعد للأحكام العمليّة، وليس في علم الكلام حتى يحصل المحذور؛ لأنّ الكلام فيه عن صفات الباري سبحانه، فيقع المحذور –من نسبة ما لا يصحّ نسبته لله تعالى: وهو العقل–؛ حتى أنّ الحصكفي قد عقّب على النسفي ذكر مسألة خلافية بين اليهود والنصارى في علم الأصول –كما سيأتي بيانه–[٦]، إلا أن يقال: بأنّ الأولى المحافظة على شروط التعريف، وهو أن يكون جامعاً مانعاً، ثم ينبّه المصنّف على خصوصيّة المادة.

المطلب الثاني: تعقيب الحصكفي على النسفي في الترجيحات

من مزايا أصول الفقه الحنفي: إيراد فروع فقهيّة بكثرة في كتبهم؛ لأنّ تقرير القواعد الأصوليّة مستمدة ممّا قرّره أئمة المذهب في فروعهم الفقهية، ويصحب ذكرهم للمسائل الفقهيّة بيان مكانة المسألة الفقهيّة من حيث الاعتماد والرجحان، فكلّما كانت الفروع منقولة عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه في مسألة، كان التقعيد الأصولي متّفقاً عليه، وإذا لم نجد حكماً عن الإمام وأصحابه كان التقعيد مختلفاً فيه [٧].

وقد ذكر الإمام الحصكفي في باب الكتاب تعقيباً على ترجيح توجه خطاب الأمر بالفروع للكفار في حكم المؤاخذة:

واستفهامية مثل: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى} [طه:١٧]، ومثل: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ} [البقرة:٢٥٥]، والشرطية مثل: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة:٧]، ومثل: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء:٢٣]. ينظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ٢، ٣١٦–٣١٩.

(١) جزء آية ٤٣ من سورة الرعد.

(٢) ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٥٦١.

(٣) ينظر: ابن عابدين، نسمات الأسحار، ٨٧.

(٤) فتح الغفار، ١١٧.

(٥) ينظر: إفاضة الأنوار، ٩٩.

(٦) ينظر: ٣٦.

(٧) قال الإمام ابن نجيم: "وسبب الخلاف بين الحنفية: أنّه لم يحفظ عن أبي حنيفة وأصحابه في المسألة قول ليرجع إليه". ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٩٣؛ ومقدمة الجزء المحقق من نور الأنوار، ١، ٢٨.

أولاً: مدخل للموضوع: ومن المسائل التي اختلف الحنفية فيها: مسألة توجه خطاب الأمر للكافر حال كفره، هل يتوجّه إلى كل التكاليف أو لا؟ **فالمتفق عليه:** أنّ الكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان وبأحكام العقوبات والمعاملات إجماعاً؛ لعموم دعوته –صلى الله عليه وسلم–(١).

أما المختلف فيه: –فتكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الإيمان؛ حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالإيمان–، وللحنفيّة في المسألة ثلاثة آراء:

الأول: مشايخ سمرقند: وقد قالوا: أنّه لا يجوز التكليف بما شرط في صحّته الإيمان حال عدمه، لا لكونه شرطاً، بل لكونه أعظم العبادات، فلا يجعل شرطاً تابعاً في التكليف، فلا يعاقبون عندهم على ترك اعتقاد الفروع ولا على عدم أدائها؛ لأنّ الأداء إما حال الكفر وهو لا يصحّ ، أو بعد إسلامه وهو ساقط عنه، وكذا الاعتقاد، فلا يجمع بين الاعتقاد بوجوب العبادات والكفر، وبعد الإيمان حاصل وهو خارج محل الخلاف، بل قالوا بأنّه تكليف بالمحال(٢).

الرأي الثاني والثالث: اتفقوا على تكليفهم بها، واختلفوا هل التكليف في الاعتقاد والأداء:

فقال العراقيون(٣) –ووافقهم الشافعية–: فيعاقبون على تركهما –أي عدم الاعتقاد والأداء–.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ (٤)، أي: يحاسبون لعدم اعتقادهم وأدائهم العبادات(٥).

وقال البخاريون(٦): أنّهم يعاقبون على ترك الاعتقاد فقط، وأوّلوا دليل العراقيّين بأنّ المقصود من قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾(٧)، أي: "لم نعتقد فرضيّتها" (٨).

وقد اعترض ابن نجيم –وتبعه الحصكفي–: بأنّه تأويل لا مسوّغ له(٩).

---

(١) ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٦٥.

(٢) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ١، ٣٠٨ وما بعدها.

(٣) مدرسة العراق: وهي المدرسة التي بدأ ظهورها مع أصول المذهب؛ لوجود صاحب المذهب الإمام الأعظم –رحمه الله– فيها، ومؤسس هذه المدرسة عيسى بن أبان. ينظر: الخزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص٤٧–٩١.

(٤) سورة المدثر: ٤٢–٤٤.

(٥) ينظر: إفاضة الأنوار، ٨٨.

(٦) قال ابن عابدين: "وإليه ذهب القاضي أبو زيد، والإمام شمس الأيمة، وفخر الإسلام، وهو المختار عند المتأخرين –رحمهم الله– كذا في التلويح". ابن عابدين، نسمات الأسحار، ٦٩.

(٧) سورة المدثر: ٤٢–٤٤.

(٨) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ١٣٠١.

(٩) ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٩٣؛ وإفاضة الأنوار، ٨٨.

ثانياً: ذكر التعقيب: وقد ذكر الإمام النسفي في مبحث: مخاطبة الكفار بالفروع: ""والصحيح" – عند المصنف– ما قاله البخاريون "أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات"[١].

قال الحصكفي –معقّباً على النسفي: "والمعتمد –كما حرّره ابن نجيم–: ما عليه العراقيّون: أنّهم يعاقبون على تركهما؛ لأنّ ظاهر النصوص يشهد لهم، وخلافه تأويل"[٢].

ثالثاً: مناقشة التعقيب: وهنا يوجّه اعتراضين للنسفي:

الأول: ادّعاء الاتفاق على مؤاخذة الكفار في الآخرة على عدم الاعتقاد في الفروع، وهو غير صحيح –كما قال ابن نجيم–؛ لأنّ مشايخ سمرقند لم يقولوا به، قال ابن نجيم: "وبه ظهر أنّ قول المصنّف كغيره يخاطبون في حقّ المؤاخذة بلا خلاف ليس بصحيح ؛ لأنّ مشايخ سمرقند قد خالفوا، إلا أنّ يراد بلا خلاف بين العراقيين والبخاريين"[٣].

الاعتراض الثاني: أنّه رجّح رأي البخاريين: أنّ الكفار لا يتوجه الخطاب إليهم بأداء الفروع، وقد رجّح الحصكفي رأي العراقيين، وهو ما رجّحه ابن نجيم[٤]. وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على ما نقل من فتوى الإمام محمد بن الحسن[٥] –فيمن نذر صوم شهر فارتدّ–: ما يلزمه؟ قال: لم يلزمه شيء[٦].

فاستنبطوا منه: أنّ الكفر مبطل وجوب أداء العبادات، وقال السرخسي: بأنه استنباط صحيح[٧].

صحيح[٧].

وختم ابن نجيم المسألة بقوله: "ثمّ اعلم أنّ المسألة حيث لم تكن منقولة عن أصحاب المذهب، وإنما هي مستنبطة من شيء لا يشهد، فالرّاجح ما عليه الأكثر من العلماء على التكليف؛ لموافقته لظاهر النصوص، فليكن هذا هو المعتمد"[٨].

---

(١) إفاضة الأنوار، ٨٨.

(٢) المصدر السابق، ٨٨.

(٣) ابن نجيم، فتح الغفار، ٩٣.

(٤) المصدر السابق، ٩٣.

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، ولد سنة (١٣١هـ)، أصله من دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولّاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، من مصنّفاته: (المبسوط). ينظر: الزركلي، الاعلام، ٦، ٨٠.

(٦) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١، ٧٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ١، ٧٥.

(٨) ابن نجيم، فتح الغفار، ٩٣.

وهذه المسألة مبنيّة على مسألة أصولية –ذكرها ابن نجيم– وهي: أن حصول الشرط الشرعي لصحة الشيء –كالإيمان لصحة العبادات والطهارة لصحة الصلاة– هل هو شرط في التكليف بوجوب أدائه، ... أولا..؟[١].

رابعاً: نتيجة التعقيب: أرى صحة اعتراض الحصكفي على النسفي، وأنّ المسألة وإن كانت خلافية، إلا أنّ فتوى الإمام محمد بن الحسن يرجّح رأي العراقيين عند الحنفيّة، وهو ما رجّحه الحصكفي.

المطلب الثالث: تعقيب الحصكفي على النسفي في البيان

أولاً: مدخل للموضوع: عقّب الأصوليون كلامهم عن الحقيقة والمجاز بالكلام عن حروف المعاني؛ لأنّها قد تستخدم في معانيها الحقيقية أو المجازية، والحكم الفقهي يتغيّر بناءً على ذلك[٢].

ثانياً: ذكر التعقيب: وقد عقّب الحصكفي على النسفي في كلامه عن استعمال "كيف" في حروف المعاني: قال الإمام النسفي: "و"كيف" سؤال عن الحال، فإن استقام، وإلا بطل"[٣].

قال الحصكفي –معقّباً على النسفي–: "العبارة الصحيحة: فإن لم يستقم حمل على الحال، وإلا بطل، قاله ابن نجيم"[٤].

ثالثاً: مناقشة التعقيب: لا بدَّ من بيان أنّ "كيف"[٥] لها استعمالان:

الأول: تستعمل شرطاً: لكن تقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين، نحو كيف تصنعُ أصنعُ[٦].

الثاني: للاستفهام –وهو الغالب فيها–: وهو أما استفهام حقيقي: كقولك: كيف زيد؟، والسائل هنا ينتظر الجواب[٧].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٩٢؛ والجزء المحقق من منار الانوار، ١، ٢٨٣.

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢/ ١٦٠؛ والعطار، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٣٤٦.

(٣) إفاضة الأنوار، ١٥٧.

(٤) المصدر السابق، ١٥٧.

(٥) وتعرب كيف: خبراً: إذا كانت كيف قبل ما لا يستغنى عنه، مثل: كيف زيد، وحالاً: إذا كانت كيف قبل ما يستغنى عنه، مثل: كيف جاء زيد، أي على أي حال.

وشرطاً غير جازم على الراجح: لكن تقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين، نحو كيف تصنعُ أصنعُ. ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ٣، ١٣٢ وما بعدها.

(٦) ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ٣، ١٣٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ٣، ١٣٥.

وأما مجازي: أي أن يسأل السائل وهو متعجب من فعل يعلم وقوعه ويتعجب منه، كقوله تعالى: ﴿الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمٰنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيْدِ المُجَادَلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ﴾[١]، ويكون السؤال هنا خرج مخرج التعجب لا السؤال[٢]. فـ"كيف" استعمالها الحقيقي للسؤال، والاستعمال المجازي للحال، فلو لم يستقم فيهما بطلت دلالته، ولا يكون لوجوده اعتبار.

ويظهر أثر ذلك في مثالين:

الأول: قول السيد لجاريته: أنت حرّ كيف شئتِ. **الآخر:** قول الرجل لزوجته: أنتِ طالق كيف شئتِ.

ولا بدَّ من العلم: أنّ كيف في هذين المثالين لم تستعمل في معناها الحقيقي، وإلا لم يكن استعمال "كيف" للتفويض ؛ لأنّه حينها يكون عن سؤالها عن أمر ليس لها دخل في وجوده، بل بمعناها المجازي: أي أنت طالق أ رجعيّا تريدين أم بائناً، أو بطلقة أو بثلاث[٣].

وقد اختلف الإمام والصاحبان في حكم المسألتين :

فقال الإمام أبو حنيفة: أنّ العتق واقع؛ لأنّه بعد وقوعه لا كيفية له، والطلاق واقع، لكنّ النوعية والعدد مفوّض للزوجة، فالواحدة واقعة، لكن النوعية والعدد مفوّض إلى المشيئة إن كانت مدخولاً بها، وإلا بطلت المشيئة؛ لوقوع الطلاق وعدم وجود محل لانتظار المشيئة فافترقا[٤].

أمّا عندهما –أي الصاحبين–: لا تعتق ولا تطلق مالم تشأ في المجلس، فإذا شاءت في المجلس فعلى ما قال أبو حنيفة[٥].

وقالا –أي الصاحبان–: التصرفات الشرعية حالها ووصفها بمنزلة أصلها، فيتعلق الأصل بتعلقه، فلا يقع شيء ممّا لم تشأ، فإذا شاءت في المجلس فكما قال أبو حنيفة –رحمه الله–[٦].

وقد تبع الإمام الحصكفي في تعقّبه الإمام ابن نجيم، فإنّه قال: "وفي عبارته [أي النسفي] تسامح، فإنّه –كما قرّرنا– لم يستقم السؤال عن الحال في: "أنت طالق كيف شئت"، فمقتضاه: أن تبطل كيف فيه، كما بطلت في "أنت حر كيف شئت"، فالعبارة الصحيحة: فإن لم يستقم حمل

---

(١) سورة البقرة، ٢٨.

(٢) ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ٣، ١٣٥؛ والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٤٣.

(٣) ينظر: منلا جيون، نور الأنوار، ٢، ٥٤٤–٥٤٥.

(٤) ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٢٢٠؛ وإفاضة الأنوار، ١٥٧.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٦، ٢٠٦؛ وابن نجيم، فتح الغفار، ٢٢٠؛ وإفاضة الأنوار، ١٥٧.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٦، ٢٠٦؛ وابن نجيم، فتح الغفار، ٢٢٠؛ وإفاضة الأنوار، ١٥٧.

على الحال، وإلا.. بطل"[١]. أي أنّ استعمال "كيف" للاستفهام حقيقة، وللحال مجازاً، فإن لم تستقم بطلت دلالتها.

أمّا على قول النسفي: "و"كيف" سؤال عن الحال، فإن استقام، وإلا بطل"[٢]، فيكون المعنى أنّها لا تستعمل إلا للحال، وهو تسامح في العبارة.

بل إن ابن نجيم قد نقل للنسفي تسامحاً آخر في العبارة في نفس الموضوع، لما نقل رأي الصاحبين قال: "وقالا: ما لا يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله، فيتعلق الأصل بتعليقه"[٣]، فقال ابن نجيم: "ثم اعلم أنّ في عبارته تسامحاً؛ لأنّ الوصف مفوّض إليها اتفاقاً، وإنّما الخلاف في تفويض الأصل، وإذا كان الوصف مثل الأصل، والأصل غير مفوّض عند الإمام، كان الوصف كذلك، فالأولى أن يحمل على القلب"[٤].

رابعاً: نتيجة التعقيب: أرى أنّ النسفي إن كان استعمل الحال بمعنى الاستفهام فكلامه صحيح، أي أن كيف للاستفهام سواء كان الحقيقي منه أو المجازي، فهنا أطلق الجزء على الكل، وهو وارد، وإن كان فيه إغفال لاستعماله للشرط ، وإن كان قصد الحال الذي هو الاستعمال المجازي للاستفهام وأغفل الحقيقي فهو تسامح في العبارة .

المبحث الثالث: تعقيبات الإمام الحصكفي في باب لسنة وما بعدها

المطلب الأول: تعقب الحصكفي على النسفي في التمثيل

أولاً: مدخل للموضوع: قسم الحنفية الحديث من حيث وصوله إلينا إلى: متواتر ومشهور وآحاد[٥]. فكان المتواتر قطعي الثبوت؛ لثبوته بطريق لا يحتمل الشكّ، وكان المشهور أدنى منه رتبة، إلا أنّه يفيد علم الطمأنينة، والآحاد يفيد الظن بصدق الخبر[٦]. ولما كان الآحاد بهذه الرتبة الرتبة احتاط الحنفية في التعامل مع خبر الآحاد، فقالوا: إنّه يفيد العمل، ولا يفيد العلم[٧]، وقد قسم بعضهم[٨] حديث الآحاد بحسب الراوي للحديث إلى: فقهيهٍ وغير فقيه، واختلفوا في اشتراط كونه فقيهاً لتقديم خبره على القياس[٩].

---

(١) ابن نجيم، فتح الغفار، ٢١٩.

(٢) إفاضة الأنوار، ١٥٧.

(٣) المصدر السابق، ١٥٧.

(٤) ابن نجيم، فتح الغفار، ٢٢٠.

(٥) ينظر: ملا علي القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ٣٠٤-٣٠٥.

(٦) ينظر: إفاضة الأنوار، ١٨٩-١٩١.

(٧) ينظر: ملا علي القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ٣٠٩-٣١٠.

(٨) كالإمام عيسى بن أبان. ينظر: إفاضة الأنوار، ١٨٩.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ١٨٩-١٩١.

ثانياً: ذكر التعقيب: وقد أخذ الإمام النسفي برأي من يفرّق بين رواية الفقهية وغير الفقيه، ومثل لصنف الرواة الذين هم ليسوا فقهاء بـ: أنس وأبي هريرة –رضي الله عنهما–[١].

قال الحصكفي –معقّباً على النسفي–: "وجزم في (التحرير) بأنّ أبا هريرة فقيه، يعني فلا يصحّ إدخاله في هذا القسم، كذا قاله: ابن نجيم"[٢].

ثالثاً: مناقشة التعقيب: لما قسّم الحنفية رواة حديث الآحاد بحسب الراوي للحديث إلى: فقهيهٍ وغير فقيه، اختلفوا في اشتراط كونه فقيهاً لتقديم خبره على القياس إذا خالفه إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي عيسى بن أبان، واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي، وتابعه أكثر المتأخرين[٣]: أنّ الراوي إن كان معروفاً بالفقه والاجتهاد، –كالخلفاء الأربعة–: فحديثه حجةٌ، سواء وافق حديثه القياس، أو خالف القياس، فيقدّم حديثه على القياس.

وإن كان الراوي معروفاً بالعدالة والضبط دون الفقه: فإن وافق حديثه القياس أخذ بحديثه، وإن خالف حديثه القياس جمعنا بينهما ما استطعنا، بأن وافق قياساً دون قياسٍ، عملنا بالحديث، فإن لم نستطع، بأن خالف جميع الأقيسة عملنا بالقياس؛ لأنّ النقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس[٤].

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام الكرخي ومن تابعه، ورجّحه الإمام ابن الهمام وابن نجيم: أنّ الراوي إذا كان ضابطاً فإنّ حديثه مقدم على القياس مطلقاً، سواء كان فقيها أم لا؛ لأنّ التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، لكن إذا خالف حديثه دليلاً أقوى منه يقدم الأقوى عليه، كمخالفة الكتاب والسنة المتواترة[٥]، وقد استدل ابن نجيم على عمل الحنفية بخبر أبي هريرة – رضي الله عنه– المخالف للقياس، وهو حديث: {إذا نَسيَ فأَكلَ وشربَ فَليُتِمَّ صَومَهُ، فإنما أطعَمَهُ الله وسَقاهُ}[٦]، قال الإمام أبو حنيفة[٧]: "لولا الرواية لقلتُ بالقياس"[١].

---

(١) ينظر: إفاضة الأنوار، ١٨٩–١٩١.

(٢) المصدر السابق، ١٩٢.

(٣) ينظر: تيسير التحرير، ٣، ٥٢؛ ومنلا جيون، نور الأنوار، ٢، ٩٠.

(٤) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢، ٥٥٤؛ وابن نجيم، فتح الغفار، ٢٧٥.

(٥) ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٢٧٦–٢٧٧؛ ومنلا جيون، نور الأنوار، ٢، ٩٠.

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ٢، ٦٢٨، برقم (١٨٣١)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام، ٢، ٨٠٩، برقم (١١٥٥).

(٧) **إمام الأئمة:** النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد (٨٠هـ) ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء،

قال ابن الهمام: "على أنّا لا نسلِّم أنّ أبا هريرة لم يكن فقيهاً، بل كان، ولم يعد شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلّا مجتهد"[٢].

وقد بيّن الحنفيّة: بأنّ التمثيل بهؤلاء الصحابة –رضوان الله عليهم– في هذا القسم ليس فيه ازدراء بحقهم، وإنما يعنون بقصورهم عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله ، بل ذكروا أنّ الإمام محمد بن الحسن حكى عن أبي حنيفة في غير موضع أنّه احتجَّ بمذهب أنس بن مالك[٣] –رضي الله عنه– وقلّده،

فما ظنّك في أبي هريرة –رضي الله عنه–[٤].

رابعاً: نتيجة التعقيب: أرى أنّ الإمام النسفي قد تبع البزدوي في عبارته، وأنّ عبارة السرخسي أفضل في الخروج ممّا اعتذروا منه، وإن كان السرخسي قد اعتذر مثلهم عمّا قد يبدر للأفهام حيث قال: "ولعلّ ظاناً يظنّ أنّ في مقالتنا ازدراءً به –ومعاذ الله من ذلك–، فهو مقدم في العدالة والحفظ والضبط كما قرّرنا"[٥].

ثم بيّن سبب تقديم القياس على رواية غير الفقيه عند الضرورة: "ولكنّ نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، والوقوف على كل معنى أراده رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بكلامه أمر عظيم، فقد أوتي جوامع الكلم..، ومعلوم أنّ الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة، وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد، وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هو فقه (لفظ) رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلتوهّم هذا القصور قلنا: إذا انسد باب الرأي فيما روي وتحققت الضرورة بكونه مخالفاً للقياس الصحيح فلا بد من تركه؛ لانّ كون القياس

أراده المنصور العباسي للقضاء ببغداد، فأبى، فحبسه إلى أن مات (١٥٠هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١، ٢٦ وما بعدها.

(١) ابن نجيم ٢٧٦–٢٧٧؛ وينظر: السرخسي، المبسوط، ٣، ٦٥.

(٢) أمير باد شاه، تيسير التحرير، ٣، ٥٣؛ وينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٢٧٧؛ وابن عابدين، نسمات الأسحار، ١٩٧.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– وخادمه، روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً، مولده بالمدينة وأسلم صغيراً، وخدم النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (٩٣هـ). ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١، ٢٩٤؛ والاعلام، للزركلي، ٢، ٢٤–٢٥.

(٤) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١، ٣٤٢؛ والبخاري، كشف الأسرار، ٢/ ٥٥٤؛ وابن نجيم، فتح الغفار، ٢٧٥.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ٣٤١/١.

الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع"[١].

المطلب الثاني: تعقيب الحصكفي على النسفي في صياغة واختصار مذهب الصحابي

أولاً: مدخل للموضوع: مصادر التشريع تنقسم على قسمين:

أصلية: وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وتبعية: وهي كثيرة، مختلف في اعتبار بين المذاهب، ومن بين المصادر التبعية: قول الصحابي. والمراد بمذهب الصحابي: اتباع الصحابي في قولٍ أو فعلٍ معتقداً الحقيّة من غير تأمل في الدليل[٢].

ثانياً: ذكر التعقيب: قال الإمام النسفي في عرضه رأي الحنفية في عدّ مذهب الصحابي من الأدلة: قال الإمام النسفي: "وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، كما في أقل الحيض، وشراء ما باع بأقل ممّا باع. واختلف عملهم في غيره، كما في إعلام قدر رأس المال، والأجير المشترك. وهذا الاختلاف في كلّ ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أنّ ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلماً له"[٣]. قال الحصكفي –معقّباً على النسفي–: "ولو قال المؤلف: –ومحل الاختلاف هو ما لم يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم– لكان أخصر"[٤].

ثالثاً: مناقشة التعقيب: لا بدَّ من تحرير محلّ النزاع في مذهب الصحابي :

إذا قال أحد الصحابة قولاً في حكم شرعي[٥]: فإذا شاع بين الصحابة ولم نجد له مخالفاً من الصحابة، سواء صرّحوا بالموافقة أم سكتوا، فيكون حكمه الإجماع[٦]، ولا يجوز مخالفته، وهذا لا لا خلاف فيه[٧]. وإذا شاع بين الصحابة ووجدنا له مخالفاً، كان ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين، فللمقلد أن يعمل بأيّ القولين شاء، ولا يجوز له الخروج من قوليهما على مَن اعتبر انعقاد الاجماع في عصر على قولين، بل للمجتهد أن يختار بين القولين، أو أن يرى قولاً غيرهما على

---

(١) المصدر السابق، ١/ ٣٤١.

(٢) ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ٢، ١٧٢–١٧٣؛ والحصكفي، إفاضة الأنوار، ٢٢٩.

(٣) النسفي، نور الأنوار، ٢١٦–٢١٧.

(٤) إفاضة الأنوار، ٢٣١.

(٥) ولم يكن فيه إشارة إلى أنّ هذا القول مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–. ينظر: الجصاص، أصول الجصاص، ٣، ١٩٧.

(٦) فإن اشترك الكل –بالقول أو الفعل– كان إجماعاً صريحاً، أو بإبداء البعض الرأي وسكوت الآخرين كان إجماعاً سكوتياً. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١، ٣٠٣.

(٧) ينظر: منلا جيون، نور الأنوار، ٢، ٢١٥.

رأي مَن لم يَعدَّ ذلك كالإجماع[١]. لكن إذا قال الصحابي قولاً ولم يبلغ غيره –فلم نجد له اتفاقاً ولا اختلافاً– فهل يعدّ قوله حجّة شرعيّة؟ الجواب أنّ الحنفية اختلفوا فيه على أقوال :

الأول: أنّ قول الصحابي حجّة مقدّم على القياس، وهو قول: أبي سعيد البردعي، والرازي، واختاره فخر الإسلام البزدوي، والإمام النسفي[٢].

أما فيما لا يدرك بالقياس؛ لأنّه لا مجال للاجتهاد فيه ، فيكون محمولاً على السماع ؛ لعدالة الصحابة وعدم كذبهم على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد جرى العرف فيهم فتواهم بما سمعوه وإن لم يرووا الحديث[٣].

أما فيما يدرك بالقياس؛ فلأنّ رأيهم أقوى من رأي غيرهم؛ لأنّهم شاهدوا طريق الرسول –صلى الله عليه وسلم– في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي نزلت بها النصوص[٤].

الثاني: أنّ قوله حجّة فيما لا يدرك بالقياس؛ لأنّه –كما سبق– محمول على السماع[٥].

أمّا ما يدرك بالقياس فهو اجتهاد –يحتمل الخطأ والصواب–، ورأيه ورأي غيره فيه سواء، فلا يعتبر قوله حجّة يقطع به باب الرأي والاجتهاد، وهو قول: الكرخي، ومال إليه القاضي أبو زيد الدبوسي[٦].

رابعاً: نتيجة التعقيب: أنّ عبارة الحصكفي في عرض محل الاتفاق والاختلاف عند الحنفية في مذهب الصحابي أخصر، وهي عبارة جامعة مانعة.

المطلب الثالث: تعقيب الحصكفي على النسفي في قياس فعل المخطئ

أولاً: مدخل للموضوع: من العوارض المكتسبة: الخطأ، والخطأ: وهو ما يقابل العمد[٧].

والخطأ له أثر في بعض تصرفات المكلف، ومنها البيع، فإذا أراد أن يقول شيئاً، فجرى على لسانه: بعتُ هذا بألف، وقبل الآخر، فقد جرى الخلاف في حكم هذا البيع، وسبب الخلاف: عدم وجود رواية في المسألة عن الأئمة[١].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢، ٢١٥.

(٢) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ٢٥٨؛ والنسفي، كشف الأسرار، ٢، ١٧٣–١٧٤.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ١، ٣٤١.

(٤) ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ٢، ١٧٦.

(٥) بل قلة التحديث كان منهجاً لبعض الصحابة: كابن مسعود وغيره –رضي الله عنهم–. ينظر: مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ٢٩١.

(٦) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ٢٥٨؛ والنسفي، كشف الأسرار، ٢، ١٧٣–١٧٤.

(٧) البخاري، كشف الأسرار، ٤، ٥٣٤؛ والبابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ٨، ٢٧٧. ٢٧٧.

ثانياً: ذكر التعقيب: وقد قال الإمام النسفي: "ويجب أن ينعقد بيعه إذا صدّقه خصمه، ويكون بيعه كبيع المكره"[٢].

وقال الإمام الحصكفي –معقّباً على كلام النسفي–: "والظاهر ما في (التحرير): أنّه كبيع الهازل؛ فلا يملك بالقبض"[٣].

ثالثاً: مناقشة التعقيب: المكرّه: هو من حمل على أمر لا يريده[٤].

بيع المكرَه: أي أنّه يكون منعقداً؛ لجريان الكلام على لسانه باختياره، إلا أنّه يكون فاسداً؛ لعدم الرضا فيه[٥].

يقول البخاري: "ولكنّه يجب أن ينعقد انعقاد بيع المكره فاسداً؛ لوجود الاختيار وضعاً، يعني جريان هذا الكلام على لسانه في أصل وضعه اختياري وليس بطبعي، كجريان الماء وطول القامة، فينعقد البيع؛ لوجود أصل الاختيار، ويفسد لفوات الرضا، أو معناه: أنّ الاختيار موجود تقديراً بإقامة البلوغ عن عقل مقام القصد، ولكنّ الرضا فاتت؛ لعدم القصد حقيقة، فينعقد ولا ينفذ"[٦].

والهازل: وهو من يريد بالشيء ما لم يوضع له[٧].

وبيع الهازل: يكون منعقداً غير لازم؛ لعدم الرضا بالحكم، فيكون بيعاً جائزاً، لا يملك بالقبض[٨].

رابعاً: نتيجة التعقيب: تبع الإمام النسفي الإمام البزدوي في عبارته[٩]، حيث شبه بيع المخطئ بالمكره، والراجح أنّه كبيع الهازل، والفرق بينهما: الامتلاك بالقبض من عدمه[١٠]، فبيع المكره يملك بالقبض، والهازل لا يملك بالقبض[١١].

---

(١) تيسير التحرير، ٢، ٣٠٧؛ والبخاري، كشف الأسرار، ٤، ٥٣٧؛ والبابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ٨، ٢٨٢.

(٢) النسفي، منار الانوار، ٣٢٠.

(٣) الحصكفي، إفاضة الأنوار، ٣٢٤–٣٢٥.

(٤) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤، ٥٣٨.

(٥) ينظر: منلا جيون، ٢، ٤٦٤.

(٦) البخاري، كشف الأسرار، ٤، ٥٣٧.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ٤، ٤٩٦.

(٨) ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٤٨٤–٤٨٥.

(٩) البزدوي، أصول البزدوي (المطبوع بأعلى كشف الأسرار)، ٤، ٥٣٧، وينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٤٩٦.

(١٠) ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٤٩٦.

(١١) ينظر: منلا جيون، نور الأنوار، ٢، ٤٤٢؛ وابن عابدين، نسمات الأسحار، ٢٩٢.

الخاتمــة

أولاً: النتائج: من خلال ما سبق يمكن إجمال النتائج فيما يأتي:

١. أنّ العلماء عبر التاريخ كانت لهم شخصية علميّة مستقلة، يعرفون الحقّ فيتبعونه، ولم يكونوا يتبعون من قبلهم اتباعاً أعمى، بل كان غايتهم الحقّ فمتى ما عرفوه اتبعوه.

٢. أنّ العلماء كانوا يختلفون في مسائل الاجتهاد، وهي مسائل فيها رأي لكل صاحب اجتهاد، أما المسائل القطعيّة فكان رأيهم فيها واحداً.

٣. أن الإمام الحصكفي نقل التعقّبات على الإمام النسفي عمن سبقه من العلماء، وقد صرّح في أكثرها بالنقل.

٤. أنّ اطّلاع الإمام الحصكفي على الفروع الفقهيّة في المذهب مكّنته من مراجعة الإمام النسفي في منار الأنوار في التأصيل.

٥. أنّ الإمام النسفي إذا ذكر المسألة بفرع فقهي يذكر الحصكفي ضابط المسألة لكي يقيس عليه القارئ، ولا يتقيّد بالمسألة فقط.

٦. اختلفت عبارات الإمام الحصكفي بالتعقيب في كلّ المسائل، فمرّة يقول: لو قال كذا.. لكان أولى، ومرّة يقول: والعبارة الصحيحة، لغير كلام النسفي...

٧. أن حصر الكلام في مسائل الأصول وعدم الاستطراد –بذكر مسائل من علوم أخرى– هو محل اعتبار في أصول الفقه، وكانت لهذه المسألة أثر في التعقيب على الإمام النسفي في مسألة.

٨. أنّ أصل الخلاف بين الحنفيّة في أكثر المسائل: عدم وجود نصوص عن الأئمة للتأصيل عليها، وهو السبب الرئيس في التعقيب بين الأئمة أيضاً؛ حتى نجد أنّ الإمام الحصكفي في إحدى تعقيباته يستند على ونقل فتوى للإمام محمد بن الحسن في ترجيح رأيه بالتعقيب.

٩. أنّ المسائل الأصولية مرتبطة ببعضها ومبنية بعضها على بعض، فالقول في مسألة برأي يستوجب استحضار المسائل الأخرى، وإلا يؤدي إلى الوقوع في التناقض، وحصول الردود من العلماء.

١٠. أنّ أكثر تعقيبات الحصكفي كانت راجحة، وبعضها تحتمل الرجحان وعدمه باعتبارات ذكرتها، وكان بعضها مرجوحاً .

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث طلاب العلم الشرعي بالوقوف على التعقيبات العلمية لشروح المنار وجمعها في رسالة علمية واحدة.

هذا والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، ط١ (١٤٠٤هـ)، دار القاهرة–مصر.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.
٤. الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، (تحقيق: أ.د. محمود توفيق العواطلي)، ط١ (١٩٩٩م)، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، عمان–الأردن.
٥. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٦. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي–بيروت.
٧. أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد اسماعيل، مكتبة دار السلام–المكتبة المكيّة، السعودية، ط٢، (١٩٩٨م).
٨. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
١٠. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا(ت٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان، الناشر: دار القلم–دمشق.
١١. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ٢٠٠١م.
١٢. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (تحقيق: د.محمد حسن هيتو)، ط١ (١٤٠٣هـ)، دار الفكر، دمشق.
١٣. تطور الفكر الأصولي الحنفي، خزنة، د.هيثم، دار الرازي، عمان–الأردن، ط١ (٢٠٠٧م).
١٤. تعقبات الإمام ابن الملقن على المحدثين في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، نداء محمد حسن، رسالة ماجستير في كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٨م.
١٥. تقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للشيخ كمال الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية–الكويت، ٢٠٠٥م.
١٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٧.حاشية عزمي زاده على شرح المنار، لمصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده (ت١٠٤٠هـ)، دار سعادت، (١٣١٥هـ).
١٨.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٩٧٢م.
١٩.الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح – وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٠.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت١٣٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٢١.ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم–دمشق، ط٤، ١٩٩٣م.
٢٢.العقيدة الإسلامية ومذاهبها، د. قحطان الدوري، كتب ناشرون–لبنان، ط٢، ٢٠١١.
٢٣.الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، ط٢، (١٩٧٧م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان.
٢٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري، مكتبة الخانجي.
٢٥.فواتح الرحموت، اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، دار الفكر، بيروت–لبنان.
٢٦.الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني به: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: دار السعادة بجوار، ط١، ١٣٢٤هـ.
٢٧.الفوائد الفنارية، لمحمد بن حزة الفناري (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: شيخنا العلامة عبد الملك السعدي، دار الفاروق–عمان، ط١، ٢٠١٩م.
٢٨.القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر–دمشق، ط٢، ١٩٨٨م.
٢٩.كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
٣٠.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر–بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣١.معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٣٢.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م.
٣٣.مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هاشم، تحقيق: د.عبد اللطيف الخطيب، المجلس الوطني للثقافة الكويتية، ط١ ٢٠٠٠م.

sources and References

The Holy Quran

1. Al-Ahkam fi Usool Al-Ahkam, Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al-Andalusi, 1st Edition (1404 AH), Dar Cairo-Egypt.
2. Ruling on Usul Al-Ahkam, by Abu Al-Hassan Al-Amdi (deceased: 631 AH), the Investigator: Abd Al-Razzaq Afifi, the Islamic Office, Beirut.
3. Guiding the Giants to Achieve the Truth from the Science of Origins, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (d. 1250

AH), the Investigator: Sheikh Ahmed Izzo Anaya, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitaab Al-Arabi, 1st Edition, 1999 AD.
4. Secrets in the Origins and Branches in the Evaluation of Sharia Evidence, Al-Dabbousi, Abu Zaid Ubayd Allah bin Omar, (Edited by: Prof. Dr. Mahmoud Tawfiq Al-Awatli), Edition 1 (1999 AD), Ministry of Endowments and Islamic Affairs and Sanctities, Amman - Jordan.
5. The Fundamentals of Sarkhasi, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1993 AD.
6. Usul Al-Shaashi, the Author: Nizam Al-Din Abu Ali Ahmad bin Muhammad bin Ishaq Al-Shaashi (deceased: 344 AH), Arab Book House - Beirut.
7. Fundamentals of Jurisprudence, its History and its Men, Shaban Muhammad Ismail, Dar Al-Salam Library - The Mecca Library, Saudi Arabia, 2nd Edition, (1998 AD).
8. Al-Alam, by Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad Al-Zarkali (d. 1396 AH), House of Science for the Millions, 15th Edition, 2002 AD.
9. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, Edition 1, 1994 AD.
10. Taj Al-Tarajim, by Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim ibn Qutlubugha (d.879 AH), the Investigator: Muhammad Khair Ramadan, Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus.
11. The History of Islamic Legislation, by Lamna Bin Khalil Al-Qattan (d. 1420 AH), Wahba Library, 5th Edition, 2001 AD.
12. Insight in to Fundamentals of Fiqh, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, (Edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto), 1st Edition (1403 AH), Dar Al-Fikr, Damascus.
13. The Evolution of the Hanafi Fundamentalist Thought, Khazneh, Dr. Haitham, Dar Al-Razi, Amman-Jordan, 1st Edition (2007 AD).
14. The Comments of Imam Ibn Al-Mulqin on the Hadiths in his Book The Explanation to Explain the Sahih Collection, Nidaa Muhammad Hassan, MA Thesis in the College of Fundamentals of Religion - The Islamic University of Gaza, 2018 AD.
15. A Report on the Origins of honor of Islam Al-Bazdawi, by Sheikh Kamal Al-Din Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti (d.786 AH), Investigated by: Abd Al-Salam Subhi Hamed, Ministry of Endowments Islamic Affairs - Kuwait, 2005 AD.
16. Al-Jawaher Al-Madih in Tabaqat Al-Hanafiyyah, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi (d.775 AH), Mir Muhammad Kutub Khanah - Karachi.
17. Azmi Zadeh's Footnote to the Explanation of Al-Manar, by Mustafa bin Bir Ali bin Muhammad, Known as Azmi Zadeh (d. 1040 AH), Dar Sa'adat, (1315 AH).
18. The Pearls Lurking in the Notables of the Eighth Hundred, by Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d.852 AH), Investigator: Muhammad Abdul-Muid Dhaan, Publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia - Sidrabad / India, 2nd Edition, 1972 AD.
19. Responses and Criticism, A Briefs Explanation of Ibn Al-Hajib, by Muhammad bin Mahmoud bin Ahmad Al-Babarti Al-Hanafi (d.786 AH), the Investigator: Dhaif Allah bin Saleh - and Tarheeb bin Rabian Al-Dossari, Al-Rashed Library Publishers, 1st Edition, 2005 AD.
20. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and The Seven Mathani, by Abu Al-Maali Mahmoud Shukri bin Abdullah bin Muhammad bin Abi Al-Thana Al-Alusi (d.

21. Controls of Knowledge, Principles of Inference and Debate, Abd Al-Rahman Hassan Habanaka Al-Midani, Dar Al-Qalam - Damascus, 4th Edition, 1993 AD.
22. The Islamic Faith and its Doctrines, d. Qahtan Al Douri, Books Publishers - Lebanon, 2nd Edition, 2011.
23. The Difference between the Sects and the Statement of the Surviving sects, Al-Baghdadi, Abdul-Qaher Bin Taher Bin Muhammad, 2nd Edition, (1977 AD), Dar Al-Horizon Al-Jadeeda, Beirut-Lebanon.
24. The Verdicts on Boredom, Whims, and Sectarianism, by Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Taheri, Al-Khanji Library.
25. Fawateh Al-Rahmout, Al-Laknawi, Abdul-Ali Muhammad Bin Nizamuddin, Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon.
26. The Splendid Benefits in the Translations of the Hanafi School, Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hayy Al-Laknawi Al-Hindi, About me: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, Publisher: Dar Al-Saada Next to, 1st ed., 1324 AH.
27. The Fanarial Benefits, by Muhammad Ibn Hazza Al-Fanari (d.834 AH), edited by: Our Sheikh, Allama Abd Al-Malik Al-Saadi, Dar Al-Farouq - Amman, 1st Edition, 2019 AD.
28. Jurisprudence Dictionary, Language and Idiomatic, Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr - Damascus, 2nd Edition, 1988 AD
29. Kashf Al-Asrar Sharh Al-Musafir ala Al-Manar, by Imam Abdullah bin Ahmad Al-Nasfi (710 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut-Lebanon
30. Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abi Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur (d.711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
31. Mujam Al-Buldan, Yaqut bin Abdullah Al-Rumi Al-Hamwi (T .: 626 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, 2nd Edition, 1995 AD.
32. The Dictionary of Language Standards, by Ahmad bin Faris Al-Qazwini Al-Razi (d. 395 AH), Investigator: Abd Al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, 1979.
33. Mughni Al-Labib on Books of Al-A`rib, by Ibn Hashem, edited by: Dr. Abdul-Latif Al-Khatib, National Council for Kuwaiti Culture, 1st Edition 2000 AD.